الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: قسم القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخصومة الإدارية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة) : **تحت إشراف الأستاذ(ة) :**

- مغطيط كوثر - محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): زيغام أبو القاسم ..... رئيسا

الأستاذ(ة): محمد حساين ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): حاميدي فاطمة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم 2020/09/09

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ

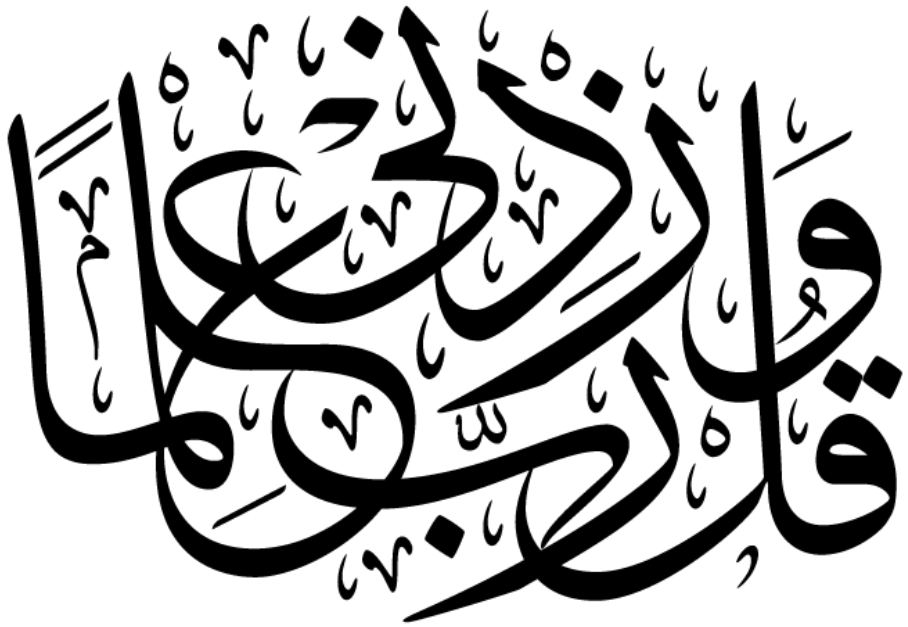

طه 114

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين وشفيع المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بفائق التقدير والاحترام وخالص الشكر أصالة عن نفسي واعترافا بالفضل لأهله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه" إلى رفيع المقام أستاذي الفاضل الدكتور **محمد حساين**؛ ذا النفس السخية والآراء السديدة عرفانا بفضله في إنارة الطريق أمامي، الذي أتعبته كثيرا وأخذت من وقته الكثير، وأعرب له عن امتناني الكبير لقبوله الإشراف على هذا البحث ولتوجيهاته القيمة ومتابعته المستمر في إنجاز هذا العمل.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذة الكريمة **.....** والأستاذ الكريم **.....** أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشتهم وتوجيهاتهم القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس وخاصة الذين علموني خلال عامي الماستر تخصص **"القانون العام"** خاصة الأستاذة **طواولة**.

شكرا جزيلا للجميع

مغطيط كوثر

إهداء

تحية مني وعرفانا بالجميل أهدي ثمرة الجهد والعمل هذا إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال الله عمرهما.

إلى جدتي، خالي وأخواتي.

وإلى الذي أكن له كل الحب والاحترام جدي **حمادي بلقاسم** رحمه الله.

مغطيط كوثر

قائمة المختصرات

ق.أ.م.أ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

م: مادة

ف: فقرة

المقدمة

المقدمة:

تقوم المنازعات الإدارية على أسس تتمثل في ضرورة وجود حل قانوني وقضائي للفصل في النزاع مهما كانت طبيعته يضمن حماية مصلحة المجتمع وثانيا يمكن أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا معنويا إداريا يتمتع بامتيازات السلطة العامة تجعل الطرف الثاني في مركز أدنى و أضعف فيقع على عاتق القاضي الإداري إعادة التوازن بين أطراف "الخصوم" وهذا ما سنقوم بتوضيحه في دراستنا هذه.

فالخصومة الإدارية كقاعدة إجرائية تحتل أهمية بالغة في الفكر القانوني باعتبارها تتولى مهمة تقرير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية.

وقد اعترف القانون بتوصيف الإدارة في وضعيتين أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية وذلك لتشعب و تزايد نشاطها، فالوضعية الأولى تصرف الإدارة كطرف عادي مما يترتب عليها نزاعات عادية و في هذه الحالة تمثل الإدارة مركز المدعى، أما الثانية فهي الوضعية النموذجية و التي تنقضي أن تندرج ضمنها الخصومة الإدارية و نقصد بذلك الإدارة المدعى عليها و تختص الجهات القضائية في كلتا الحالتين بالنظر في مثل هذه النزاعات باستثناء ما نص عليه القانون صراحة، عندئذ يكمن دور القاضي الفاصل في النزاع قد طبق ما نص عليه القانون و انزل الحماية القانونية للمراكز الموضوعية المتنازع عليها.

كما تنفرد الخصومة المنعقدة أمام الإدارة من خصائص تميزها عن الخصومة المدنية وبالرغم من الاختلاف القائم في بعض المقتضيات بينهما إلا أن المشرع نظم قواعد إجرائية بين كلا الخصومتين وقد ساعد على تعايش الخصومة المدنية مع نظريتها في المادة الإدارية وذلك بوجود قانون موحد للإجراءات و هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذه النظرة التوحيدية المكرسة في هذا القانون لا تمنع وجود قواعد وإجراءات ذات طبيعة إدارية تنشأ عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع.

لذلك فإن دراسة موضوع الخصومة الإدارية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم سيتطلب منا الاعتماد بشكل كبير على دراسة و توضيح القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي من خلاله قمنا بالإجابة عن موضوع دراستنا في رسالتنا هذه.

حيث تعد الخصومة الإدارية من المواضيع الإدارية حديثة الدراسة كان علينا الإستوفاء في تناولها ومن كل نواحي هذا ما قادنا إلى طرح الإشكالية التالية و التي

تتناول كل الأبعاد ومؤشرات الموضوع، فما ماهية الخصومة الإدارية وكيف يتم افتتاحها و ما هي الإجراءات المتخذة لسيرها؟

تقتضي طبيعة وخصوصية الموضوع إتباع توليفة من المناهج العلمية للإلمام بمختلف محاور الدراسة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بتعريف الخصومة الإدارية و تحديد أركانها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التعرض إلى إجراءات انعقادها و استعراض النصوص القانوني و تحليلها لتبيان الإشكال و الغموض الذي تكتنفه الخصومة في المادة الإدارية.

أهمية الموضوع تتجلى قيمة هذا الموضوع في القواعد الإجرائية التي تتخلل الخصومة في المادة الإدارية متمثلة في الهيئات القضائية المتخصصة إضافة إلى الشكليات و القواعد المتبعة أمام المحاكم الإدارية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه هذه القيمة و الأهمية الكبيرة للموضوع كانت سببا لنا في دراسته لمتابعة مسار البناء الإجرائي و الدراية التامة بالمستجدات و الإصلاحات و التي من خلالها تحدد معالم الخصومة الإدارية و خصائصها، بالإضافة إلى حداثة الموضوع و الذي دفعنا إلى الاستقصاء على حقائق علمية حتى نستطيع إثراء الجامعة الجزائرية بنتائج هذه الدراسة حيث يتمكن الباحثين الاستفادة منها بالوصول إلى طريقة علمية تمكنهم من تحديد موضوعهم بطريقة سهلة.

أما على الصعيد الشخصي تمثلت في الرغبة الجامحة لمعرفة جوانب الضعف في نظام الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية.

و لعل من أهم الغايات و الأهداف المرجوة و ما نصبو إليه من هذا الموضوع، تكمن في الاستكشاف مع التوضيح و التفصيل لما تحمله الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية و تبيان أجراءتها و سيرورتها مع كشف الأطراف بتعريفهم مع الحفاظ على حقوق الأفراد قانونيا بدون إسقاط أي إجراء، مع مراعاة عمل القاضي المتوازن لتحقيق العدالة، فالهدف من دراستنا هذه إبراز دور الخصومة الإدارية كوسيلة لتحقيق مبادئ العدالة.

وعلى الرغم من فاعلية الموضوع وحيويته إلا أن الدراسات في هذا الخصوص تكاد تكون نادرة حتى لا نقول منعدمة إلا أنه أشير إليه في بعض رسائل الدكتوراه بأسلوب تقليدي حيث لم يحظى بالقدر الكافي من الرعاية والاهتمام من المنظور الجزائري نرجو أن يجد القارئ نوعا من الصلة بين الاهتمامات الرئيسية لهذا البحث مع ما سبقه من دراسات نذكر منها:

بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر،2009-2010.

سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستر، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- ،2014-2015.

ولعل من أقصى الصعوبات التي واجهناها و التي كانت بوابة لجملة من الصعوبات جائحة كورونا و التي أرغمتنا على الالتزام بالحجر الصحي مما كان عائقا لنا الاحتكاك مع المؤطر و الأستاذ لتقديم لنا أهم النصائح و التوجيهات الخاصة بمذكرة التخرج،ندرة الدراسات السابقة و عدم الإلمام بالموضوع كما يجب كان حائلا لإثراء البحث للاستشهاد بما قدم، قلة المراجع العلمية بسبب الحجر الصحي و الذي ألزم الجامعات الجزائرية بغلق أبوابها تفاديا لتفشي هذا الوباء أرغم على غلق المكتبات الجامعة و بالتالي عدم اقتناء الكتب، قس على ذلك المكتبات العمومية وحتى انعدام الكتب العلمية الجديدة و المجلات في المكتبات الخاصة كان سببا في تعذرنا لشرائها نظرا لمنع الحركة و النقل هذه الأخيرة كانت حائلا دون ملاقاة الزملاء الطلبة لتبادل الآراء و الأفكار و الخبرات.

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

يتناول **الفصل الأول**: إجراءات مباشرة الخصومة الإدارية وقسم بدوره إلى مبحثين كالتالي

المبحث الأول: ماهية الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الخصومة الإدارية

الفرع الثاني: خصائص الخصومة الإدارية

المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية

الفرع الأول: الأطراف و المشاركون

الفرع الثاني: التدخل في الخصومة الإدارية

الفرع الثالث: الطلب في الخصومة الإدارية

الفرع الرابع: الوسائل

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية

المطلب الأول: انطلاق الخصومة.

الفرع الأول: افتتاح الدعوى.

الفرع الثاني: مرحلة إعداد عريضة الدعوى وتبليغها.

الفرع الثالث: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى.

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية.

الفرع الأول: وسائل التحقيق.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق.

الفرع الثالث: اختتام التحقيق.

أما **الفصل الثاني**: وهو الفصل الذي تضمن الفصل في الخصومة الإدارية ونهايتها والذي قسم إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الفصل في الخصومة.

المطلب الأول: جلسة المداولة.

الفرع الأول: تحديد تاريخ الجلسة و كيفية الاستدعاء إليها.

الفرع الثاني: ضبط الجلسة.

الفرع الثالث: الجدولة.

الفرع الرابع: سير الجلسة.

المطلب الثاني: جلسة الفصل في الخصومة.

الفرع الأول: تعريف المقرر القضائي.

الفرع الثاني: إعداد المقرر القضائي الصادر عن جلسة الفصل في الخصومة.

الفرع الثالث: بيانات المقرر القضائي الصادر عن الخصومة الإدارية.

الفرع الرابع: النطق بالمقرر الصادر عن الخصومة الإدارية.

المبحث الثاني: نهاية الخصومة.

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للخصومة الإدارية.

الفرع الأول: صدور و تبليغ الحكم القضائي.

الفرع الثاني: آثار الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للخصومة الإدارية.

الفرع الأول: سقوط الخصومة

الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة.

الفصل الأول

تمهيد:

يقصد بالخصومة الإدارية ذلك الأثر المباشر عن رفع الدعوى، و تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي المكلف بالفصل فيها وكذلك الخصوم هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم فتشكل الخصومة الإدارية في المنازعات الإدارية المكان الوقت و الفرصة التي تحافظ على الحق المدعى به، و لتحقيق السير الحسن للعدالة حدد قانون القضاء الإداري إجراءات خاصة للتقاضي أمامها. وقد راعى القانون أن تكون إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية متفقة مع طبيعة الخصومة الإدارية فأوجب على المدعي إتباع إجراءات معينة قبل رفع الدعوى بالإضافة إلى إتباعه لإجراءات أخرى لازمة بعد رفعها ولفاعلية الأخيرة يجب أن تخضع للتحقيق الذي يمارس من قبل القاضي المكلف بذلك وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا لدراسة موضوعنا.

وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة موضوع الخصومة كمسألة من المسائل التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وفصلنا فيه لتكون الرؤية واضحة أكثر إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التحدث عن ماهية الخصومة الإدارية وعن مباشرة سير الخصومة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الخصومة

يعتبر اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق الأساسية للفرد تضمنه النصوص القانونية العليا في الدولة وفي هذا الإطار تشكل الخصومة الإدارية في المنازعات الإدارية المكان و الفرصة التي تحفظ فيها الحقوق.

تتطلب دراسة الخصومة الإدارية عرض بعض النقاط العامة والهامة في نفس الوقت وللتوضيح أكثر سنتولى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية

المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية

لم يستفد موضوع الخصومة بمكانة بارزة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أهميتها.

أمام هذا الموضوع لابد من تقديم تعريف عام للخصومة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الخصومة الإدارية

الخصومة بصفة عامة:

1- لغة:

تعني كلمة الخصومة الجدل بين الطرفين وهو النزاع أو الخلاف بين شخصين أو أكثر أيا كان محل النزاع.[1]

2- اصطلاحا:

مجموعة من الإجراءات يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليها دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي.

فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به.[2]

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،2011، ص7.

[2] - سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستر، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- ،1014-2015،ص 7.

3- الخصومة الإدارية كمصطلح قانوني في المنازعات الإدارية:

يعرف مصطلح الخصومة من الزاوية القانونية حسب معيار زمني، معيار إجرائي ومعيار موضوعي.

أولا: المعيار الزمني

تنطلق من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية لدى المصالح القضائية وتنتهي عند الفصل فيها و صدور المقرر.

ثانيا: المعيار الإجرائي

مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها القاضي للفصل في النزاع بين الخصم.

ثالثا: المعيار الموضوعي

هي السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي و الذي بدوره يستعمل من الإجراءات للفصل في القضية.[1]

الفرع الثاني: خصائص الخصومة الإدارية

نرى من التعريفات السابقة بأن "خ.إ" عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم و القاضي و أعوانه وفقا لنظام معين و تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على الحكم في الموضوع.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن للخصومة الإدارية عدة خصائص نذكر منها:

أولا: أنها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة

تظهر الخصومة كسلسلة واحدة تتجه نحو هدف واحد هو الحصول على حكم في موضوعها، فالخصومة ظاهرة متحركة حتى تصل إلى هدفها المنشود، فانه يجب أن تمر بثلاث مراحل تمثل تدرجا أساسيا من اجل تحقيق أهدافها.

المرحلة الأولى هي المرحلة الافتتاحية ثم تليها مرحلة المرافعة و النظر في الطلب والتحقيق من صحته ثم تنتهي بالمرحلة الأخيرة و هي مرحلة صدور الحكم. إن الخصومة في هذه المراحل تتابع إجراءاتها الواحد تلو الأخر تتابعا زمنيا وتتسلسل تسلسلا منطقيا وهكذا تظهر الخصومة الإدارية كسلسلة واحدة .

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص7.

ثانيا: تعدد أشخاص الخصومة الإدارية

تمتاز الخصومة بتعدد أشخاصها فلا يمكن أن تقوم الخصومة على شخص واحد و يسمان بأطراف الخصومة وسوف نتطرق إلى دراستهما لاحقا.

ومن مميزاتها أن يكون طرف من أطرافها شخص من أشخاص القانون العام أي شخص معنوي له سلطة الأمر و النهي.

ثالثا: قانونية إجراءات الخصومة

تمتاز الخصومة بان إجراءاتها قانونية لأن القانون يرسم تلك الإجراءات وينظم تسلسلها في كل مرحلة من مراحل الخصومة، و لأن أشخاص الخصومة مقيدون بالإجراءات التي فرضها القانون ، فلا يحق لهم الإتيان بإجراءات غير الإجراءات التي رسمها القانون.

المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية

تتمثل العناصر المكونة للخصومة الإدارية في الأطراف والمشاركون، الطلبات المقدمة من الخصوم.

الفرع الأول: الأطراف والمشاركون

تتمثل أطراف الخصومة الإدارية في أطراف أصلية وأخرى متدخلة.

أولا: الأطراف الأصلية

تتمثل الأطراف الأصلية للخصومة الإدارية في طرفين هما: العارض والخصم.

أي بين طرف يطلب، يطالب و طرف يرفض طلبات الطرف الأول.

وما يميز الخصومة الإدارية هو وجود طرفين غير متساويين من حيث مكانتهما و قوتهما. يطلب من الطرف الضعيف تحريك الخصومة. تكون فيها السلطة الإدارية الطرف الأقوى بسبب وضعيتها كخصم و ليس كعارض بحكم امتياز الأولوية المعترف لها.

1- العارض:

هو الطرف الأصلي و الأول في الخصومة و المحرك الوحيد لها. قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي كما يمكن أن يكون فرد أو جماعة.

فإذا كان العارض متكون من شخصين أو أكثر تطرح مسالة العرائض الجماعية من حيث الشروط القانونية لقبول الدعوى.

ويسمى العارض بمدعي إذا تعلق الأمر برفع دعوى إدارية.كما يسمى بطاعن في حالة رفع طعن إداري.[1]

2- الخصم:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدده العارض، فمثلا في دعوى الإلغاء فان الخصم فيها هي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري.

ويسمى الخصم بمدعي عليه في حالة رفع الدعاوى الإدارية، أو بالطاعن ضده في حالة رفع الطعن الإداري.

[1] - سعيد بو علي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص192.

و نقصد بالخصومة الإدارية هي التي يكون احد "أطرافها" شخص من أشخاص القانون العام، و ذلك بالنظر إلى الاختصاص الواسع للمحكمة الإدارية.

كونها تختص بالنظر في المنازعات الإدارية إلى جانب النزاعات العادية للإدارة.

و يكمن أن تتمثل الإدارة هنا في كل من الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فمتى تواجد شخص من أشخاص القانون العام في النزاع، يعتبر النزاع إداريا كون احد أطرافها يمثل الإدارة.

أولا: الدولة كطرف من أطراف الخصومة الإدارية

يأخذ مصطلح الدولة المعنى الضيق في القانون الإداري، الذي ينصرف إلى السلطة المركزية.

و في ظل غياب النص العام الذي يحدد السلطات الإدارية المركزية يمكن إجمال هذه السلطات في ما يلي:

رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و الوزارات باعتبارها المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية.

بالإضافة إلى المصالح الخارجية أي المصالح الغير ممركزة للإدارة، و هذه الإدارات المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إنما تتصرف باسم الدولة ولحسابها.

ثانيا: الولاية كطرف من أطراف الخصومة الإدارية

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية الوارد تحت رقم 12- 07 المؤرخ في 2012/02/21.

تعرف الولاية بأنها:

الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير ممركزة للدولة.

ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب نص المادة 106 من نفس القانون.

ثالثا: البلدية كطرف من أطراف الخصومة الإدارية

تعتبر البلدية إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لها القانون.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أي انه يحق لها أن تملك وتقبل الهيئات وتتقاضى أمام المحاكم.

وقد عرفها قانون البلدية في المادة الأولى منه بأنها:

« الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ».

رابعا: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية كطرف من أطرافها

يعرف الفقه المؤسسة العمومية بأنها:

« شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف من إحداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي ».

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن نوع معين من المؤسسات أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية لكن لم يشر إلى ذكرها أو تمييزها عن المؤسسات الأخرى.

لكن بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02 – 250 نجدها تشر إلى العديد من المؤسسات بقولها:

« (...) الإدارة العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية (...) ».

وبجانب الأطراف الأصلية في الخصومة يحدث آن يكون لأشخاص مصلحة في الخصومة يعبر عليهم بالمتدخلين في حدود ما ينظمه قانون إجراءات المدنية والإدارية.

الفرع ثاني: التدخل في الخصومة الإدارية

لقد نظم «ق.إ.م. إ» موضوع التدخل في الخصومة في المواد من 194 إلى 206 منه. طبقا للإحالة الواردة قي المادة 869 من نفس القانون و طبقا لنص المادة 194 من «ق.إ.م. إ» نميز بين نوعين من التدخل « التدخل الاختياري والإدخال».

1- التدخل الاختياري:

و قبل تقديم تعريف التدخل الاختياري لابد من الإشارة إلى أن كلمة "اختياري" المستعملة لا تؤدي المعنى الكامل و الدقيق لهذا النوع من التدخل بالمقارنة مع صياغته في نفس المادة باللغة الفرنسية التي استعملت كلمة "volontaire".
فإذا كانت الكلمة الأخيرة تعبر على نوع من الاختيار و الإرادة فإن ترجمتها الصحيحة هي " طوعي".

يقصد بالتدخل الاختياري أو الطوعي العمل الذي يقوم به شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة لكن له مصلحة أن يخطر طوعا القاضي لإدخاله.

1-1 أنواع التدخل الاختياري:

تنص المادة 196 من «ق.إ.م. إ» ما يلي:

«يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا».

أ- التدخل الاختياري الأصلي:

حدد «ق.ا.م.ا» في المادة 197 التي تنص:

«يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل».

ب- التدخل الاختياري الفرعي:

ويحدد «ق.إ.م. إ» التدخل الاختياري الفرعي في مادته 198:

«يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم في الدعوى».

لكن في حدود ما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة حيث اشترطت لقول:

«التدخل الاختياري الفرعي إن يصدر من شخص له مصلحة في مساندة هذا الخصم».

أي لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم.

2-1 شروط التدخل الاختياري

تتعلق هذه الشروط بالمتدخل، عريضة التدخل، أجل تقديمه بالإضافة إلى الطلبات المقدمة في العريضة.

أ- الشرط الأول: الصفة و المصلحة

يشترط لقبول التدخل الاختياري توفر شرط الصفة و المصلحة في المتدخل هو ما نصت عليه المادة 194 في فقرتها الثانية من "ق.إ.م. إ".

- **الصفة:** التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها يجب إن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة ،أي يجب توافر في كل من المدعي أو المدعي عليه أو الغير شرط الصفة لقبول طلبات التدخل.
- **المصلحة:** إذ يشترط لقبول التدخل ان يكون لطالب التدخل مصلحة يقرها القانون، فلا دعوى بلا مصلحة.[1]

ب- الشرط الثاني: أجل التدخل

حددته المادة 870 من "ق.إ.م. إ" الأجل الذي يقبل فيه التدخل الاختياري هو قبل اختتام التحقيق في الخصومة.نصت عليه بقولها:

بقولها «لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق».

يختتم التحقيق بأمر مبلغ لجميع الخصوم، هذا ما نصت عليه المادة 852 من «ق.إ.م. إ» في فقرتها الثانية:

« يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر».

ج- الشرط الثالث: عريضة التدخل الاختياري

يجب تقديم عريضة التدخل الاختياري من طرف المتدخل حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 815 ،816 من «ق.إ.م. إ».

[1] - بوبشير محمد أمقران،قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة،الإجراءات الاستثنافية ،بن عكنون،2000، ص 126.

د- الشرط الرابع: طلب المتدخل

يجب إن يكون طلب المتدخل له علاقة مع طلب العارض يخضع طلب المتدخل إلى القواعد التالية:

- بخصوص التدخل الاختياري الأصلي، لا يجوز على المتدخل إن يقدم طلبات توسع في مجال النزاع.

- بخصوص التدخل الاختياري الفرعي لصالح العارض فان تنازله عن الخصومة يؤدي إلى عدم قبول التدخل الاختياري الفرعي.[1]

3-1 الجهات القضائية التي يرفع أمماها التدخل الاختياري

حسب المادة 869 من«ق.إ.م. إ» قان تقديم التدخل في الخصومة يكون أمام المحاكم الإدارية و أمام مجلس الدولة كأول و أخر درجة وكدرجة استئناف.

أ- الإدخال في الخصومة الإدارية

لقد منح المشرع الجزائري سلطة للأطراف الخصومة بإدخال الغير ونص في المادة 199 من «ق.إ.م. إ»:

« يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي دعوى...».[2]

وفيه نتناول مفهومه أنواعه وقواعد سيره في الخصومة.

1-2 مفهوم الإدخال في الخصومة

هو الصورة الثانية للتدخل في الخصومة الإدارية. هو إجراء قانوني يسمح للعارض و الخصم وكذلك القاضي بإدخال الغير في الخصومة من اجل مخاصمته أو إلزامه بالحكم الذي يصدر عن الخصومة أو لوجود فائدة من إدخاله لضمان السير الحسن للعدالة.[3]

و يختلف عن التدخل الاختياري من حيث عملية التدخل حسب ما تنص عليه المادتين 199-201 المحال إليهما من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

---

[1] - المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، سعيد بو علي ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص193.

[2] - انظر المادة199 من قانون رقم09/08 المؤرخ في 2009/ 25/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[3] - ا سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015،ص،195.

«يجوز للعارض والخصم كذلك القاضي الإداري إدخال الغير في الخصومة».

كما تنص المادة 201 أعلاه:

« يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر احد الخصم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديديه، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ».

2-2 أنواع الإدخال في الخصومة الإدارية

نظمته المواد 203،201،199، من «ق.إ.م. إ» ثلاث أنواع في الخصومة وهي:

أ- إدخال الغير من اجل الحكم عليه

لقد أوضحت المادة199 من «ق.إ.م. إ» انه يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.

وتبعا لذلك يمكن إدخال الغير في الخصومة للحكم عليه عن طريق كل خصم له تجاهه حق التقاضي بصفة أصلية، أي كان من الجائز اختصامه وقت رفع الدعوى، ذلك بهدف الحكم عليه إما بالطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو طلب أخر يوجه إلى الغير بصفة خاصة ، طالما أن هذا الطلب كان مرتبطا بتلك الدعوى. و بذلك يوفر المشرع الوقت و الإجراءات، بدلا من رفع دعوى أخرى ضد الغير بذات الطلبات أو بطلبات مرتبطة، ما يعطي فاعلية وقيمة للحكم الصادر في الدعوى الأصلية.[1]

ب- إدخال الغير من اجل الحكم إلزامه بالمقرر الصادر عن الخصومة

نصت المادة199 في فقرتها الثانية من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«كما يجوز لأي خصم القيام بذلك (أي الحكم على الغير) من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر».

من خلال أحكام المادة نستنتج:

- إدخال الغير يجوز للعارض أو الخصم في الخصومة.
- لا يهدف إدخال الغير في هذا النوع إلى الحكم على الغير بل إلزامه بحجية الشيء المقضي به للحكم الصادر عن الخصومة.

[1] - احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص59.

- تكمن فائدة هذا النوع من الإدخال في نقطتين، تجنب الطعن بالمعارضة في القرار الصادر عن الخصومة بعد إدخال الغير.كما يهدف إلى مساعدة الغير الذي يستطيع بصفة سريعة دون رفع دعوى بالدفاع عن حقوقه.

ج- الإدخال في الضمان

نصت المادة 203 من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضمان».

ومن خلال أحكام المادة أعلاه نستنتج:

- الإدخال في الضمان لا يتم إلا من طرف الخصم لان العارض يملك نوع أخر من الإدخال نصت عليه المادة 199 من نفس القانون.
- يهدف الإدخال في الضمان بالحكم على الغير لوحده بدل الخصم الأصلي.
- يوفر الإدخال في الضمان على السلطة الإدارية إذا ما حكم عليه رفع دعوى رجوع على الغير، و مثاله:

قيام شخص ما برفع دعوى ضد البلدية بسبب ضرر الحق به لعدم أو لسوء صيانة إحدى مبانيها العمومية، وطلب المدعي من القاضي الإداري الحكم على البلدية بالتعويض عن الضرر الذي سببه عدم صيانة المبنى.

في هذه الحالة تستطيع البلدية إدخال الغير في الخصومة والممثل في المقاول المكلف بصيانة هذا المبنى العمومي كضامن والحكم عليه بالتعويض.

3-2 قواعد سير الإدخال في الخصومة

لا يستطيع الغير إثارة عدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، وهذا ما نصت عليه المادة 202 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها .

«لا يقبل أي إدخال قبل اختتام التحقيق». هذا ما نصت عليه المادة 870 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الطلب في الخصومة الإدارية

يعتبر الطلب هو المحدد لمجال الخصومة الإدارية، و للقيام بهذا الدور لابد أن يكون مضمون الطلب كاملا.

1- تعريف الطلب:

يعتبر الطلب الأرضية الأساسية لتحديد مجال الخصومة، ويستعمل كذلك للإشارة إلى الادعاءات.

هو التعبير على ادعاءات الأطراف المعروضة على القاضي، فهو الشيء الذي يطلبه الأطراف من القاضي تحقيقه.

ويؤدي الطلب بصفة مبدئية إلى تحديد حقل الخصومة وبالتالي ثباتها واستقرارها ويبرز هذا المبدأ ضرورة ترسيخ العلاقة القانونية للخصومة بين العارض وخصمه وتحديد إطار المناقشة بصفة نهائية.

وتجدر الإشارة إلى أن استقرار الخصومة تهدف إلى تحقيق السير الحسن للعدالة، لكن وانطلاقا من هذا الانشغال لا يكتس هذا المبدأ طابع مطلق.

بحيث يمكن إثراء الخصومة بإسهامات يقدمها كل من العارض والخصم أو الغير عن طريق التدخل وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ ثبات واستقرار الطلب في مادته 15 .

2- تصنيفات الطلبات:

تذكر المادة 805 من «ق.إ.م. إ» على ما يلي:

«تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية».

فحسب نص المادة أعلاه تقسم الطلبات إلى 4 أنواع و هي:

الطلبات الأصلية، الطلبات الإضافية، الطلبات العارضة، الطلبات المقابلة.
وعليه يمكن لنا تصنيف الطلبات إلى صنفين أساسيين:

- **الصنف الأول:** يتكون من الطلبات الأصلية.
- **الصنف الثاني:** يتكون من الطلبات الغير أصلية (المسماة بالطلبات العارضة) التي تنقسم بدورها إلى طلبات إضافية و طلبات مقابلة.

أ- الطلبات الأصلية

هي الطلبات الابتدائية المقدمة في العريضة الافتتاحية وهي كذلك رد الخصم الرامي إلى عدم القبول العريضة من حيث اختصاص الجهة القضائية المختارة، أو الرد الرامي إلى إظهار عدم تأسيس الطلبات المقدمة من طرف العارض.[1]

ب- الطلبات الغير أصلية أو الطلبات العارضة

طبقا لنص المادة 805 من «ق.إ.م. إ» فيمكن لأطراف الخصومة تقديم طلبات غير أصلية تعبر على ادعاءات جديدة لكن في حدود معينة.[2]

وعليه سنشير إلى هذه الطلبات العارضة المقدمة من طرف العارض والطلبات المقدمة من الأطراف الأخريين.

- **الطلبات العارضة المقدمة من العارض**

تتمثل في الطلبات الإضافية المنصوص عليها في المادة 805 من نفس القانون، ويشترط لقبولها أن تكون لها علاقة بالطلبات الأصلية ولا توسع في مجال الخصومة.

- **الطلبات العارضة المقدمة من الأطراف الآخرين**

تتمثل في الطلبات المقابلة والطلبات التي تقدم في إطار التدخل الاختياري الأصلي. والطلبات المقدمة في إطار الإدخال في الخصومة.

- **الطلبات العارضة في إطار التدخل**

يمكن للمتدخل الاختياري الفرعي والأصلي في الخصومة تقديم طلبات عارضة أثناء الخصومة الإدارية.

إلا انه يجب تمييز الطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الاختيار الأصلي، والطلبات العارضة المقدمة من المتدخل الاختياري الفرعي.

فحسب أحكام المادة 197 من «ق.إ.م. إ» فان الطلبات المقدمة من المتدخل الاختياري الأصلي يمكن توسيع مجالها لتدعيم طلباته، أما بالنسبة للطلبات العارضة التي يقدمها المتدخل الاختياري الفرعي لا يجوز له توسيع مجال محدد من طرف العارض.

---

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 24.
[2] - سعيد بو علي، المرجع السابق، ص198.

- **الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعي عليه (الطلبات المقابلة)**

نصت عليه المادة 805 و25 في الفقرة الخامسة من «ق.إ.م. إ»:

«الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على المنفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه».

تسمح الطلبات المقابلة بإعادة التوازن بين أطراف الخصومة.

3- الجهات القضائية المختصة في النظر في الطلبات

تقدم الطلبات سواء كانت عارضة أو مقابلة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة.[1]

الفرع الرابع: الوسائل

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام المدعي تضمين عريضة عرض موجز للوقائع، إنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي ترسم عليها طلبات الدعوى أي تقديم المبررات القانونية.

1- تعريف الوسائل

عرفها الفقه: بأنها الأسس القانونية الممكنة التي تدعم ادعاءات الأطراف في الخصومة و بأنها أساس الطلب، سند و دعامة الادعاءات.

عرف البعض " الوسائل " أنها العناصر القانونية والوقائع المادية التي تؤسس الطلب.

كما تشير المادة 358 المتعلقة بالنقض بصفة عامة وكذلك بالنقض الإداري أن المصطلح المستعمل في النص باللغة الفرنسية هو " les moyens".

بينما المصطلح المستعمل في المادة 35 باللغة الغربية هو " الأوجه".

والمصطلح المستعمل في المادة 15 هو " الوسائل"، أي استعمال مصطلحين باللغة العربية يقابلهما مصطلح واحد باللغة العربية.

كنا أن كلمة " les moyens" ترجمت إلى العربية بكلمة وسيلة.

[1] - سعيد بو علي، المرجع السابق، ص199.

وأعتبر أن كلمة الوسائل تؤدي بصفة مباشرة المعنى، بحيث يفهم منها المكانة القانونية التي يفصل بواسطتها الخصوم على حقوق، ومهما كان المصطلح المرجح لابد من تحديد المصطلح القانوني الرسمي والوحيد حتى لا يفصح المجال لتأويلات غير مفيدة وجافة.

ومن جهته فقد أشار «ق.إ.م. إ» على الوسائل في المادة 15 واعتبرها من البيانات الضرورية التي تضمنها عريضة الدعوى.

وتستعمل الوسائل من طرف العارض كما يمكن أن تستعمل من طرف الخصم ليواجه بها وسائل العارض، كما يمكن أن تكون هذه الوسائل من وسائل القاضي إذا ما تعلق الأمر بمسألة تخص النظام العام «تسمى بوسائل النظام العام».[1]

2-أنواع الوسائل

تقسم الوسائل التي تؤسس عليها الطلبات إلى أربعة أنواع:

أ- الوسائل الجديدة

هي الوسائل التي لم يثرها العارض في عريضته الافتتاحية و التي تطرح إما أثناء الخصومة أو أثناء النقض الإداري، ويتم قبولها من طرف القاضي في حدود معينة.

ب- الوسائل غير المقبولة

وهي الوسائل التي يقضي القاضي بعدم قبولها دون فحص صحتها أو شرعيتها «كالوسائل الغير مقبولة بسبب عدم دقتها أو غموضها أو لعدم اختصاص القاضي الإداري» ويجدر به الإشارة عليها في حكمه.

ج- الوسائل الغير منتجة

تشبه الوسائل الغير منتجة الوسائل الغير مقبولة من حيث عدم الأخذ بها حتى و لو كانت مؤسسة.

وتعرف بأنها الوسائل التي ليس لها تأثير على حل النزاع ولا يأخذ بها القاضي «كالوسائل التي ليس لها علاقة بالنزاع».

و تتجسد الوسائل الغير المنتجة في الحالات التالية:

[1] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص27-28.

- الوسائل التي ليس لها علاقة بالنزاع.
- الوسائل التي تصطدم بقاعدة تشريعية.
- الوسائل التي تصطدم بالحالة التي تكون فيها السلطة الإدارية في حالة سلطة مقيدة.

د- الوسائل الغير جدية

وهي الوسائل التي ترتكز على وقائع جدية غير مادية. غير صحيحة أو ناقصة.

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية

إذا كان القانون الإداري يقرر الحقوق من خلال بيانها وحمايتها. فان الإجراءات تبين كيفية ووسائل الحصول على هذه الحقوق.

و سنتولى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: انطلاق الخصومة

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية

المطلب الأول: انطلاق الخصومة

تتمثل إجراءات الخصومة أمام القاضي الإداري فيما يلي :

الفرع الأول: افتتاح الدعوى

بعد قيام المدعي بتحضير طلباته وتأسيسها على احد الوسائل يتعين عليه تقديمها في شكل عريضة تحمل تسمية «عريضة افتتاح الدعوى».

تمر الخصومة أمام المحاكم الإدارية بعدة مراحل أولها مرحلة عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الأول) ثم تقديمها بإعلانها للخصوم (الفرع الثاني). وأخيرا إعداد ملف القضية.

أولا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء، فهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من "ق.إ.م. إ" بقولها:

«ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة (...)».

وبالتالي فان عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الأخر بالحضور والامتثال أمام المحاكم الإدارية مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات في العريضة اللازمة لانعقاد الخصومة.[1]

[1] _ سباق حفيظة، المرجع السابق،ص 41.

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية. هذا ما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون بقولها:

«يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعي و موطنه.
3- اسم ولقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6- الإشارة عند الاقتضاء إلى مستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

ثالثا: شروط قبول عريضة الدعوى

تنفرد الدعوى المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة بمجموعة من الشروط والتي يترتب على عدم توفرها عدم قبول الدعوى.[1]

الشروط الخاصة :

أ- شروط القرار الإداري المسبق:

تعود قاعدته إلى النظام الفرنسي وتأثر بها المشرع الجزائري وتبناها بعد الاستقلال وتهدف هذه القاعدة إلى ربط المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية، بمعنى آخر لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري. باعتباره عمل قانوني صادر عن السلطات الإدارية المختصة بإرادتها عن السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني (إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية).

فهو يجعل الإدارة في وضعية ايجابية تتمثل في عدم مفاجئتها بمقضاتها من جهة ويمكنها من جهة أخرى من تحقيق مبتغى ومطالب الخصم. الوضع الذي ينعكس ايجابيا

[1] _ سباق حفيظة، المرجع السابق، ص 41.

على القاضي الفاصل عي المادة الإدارية من خلال معرفته و إحاطته بمحتوى القرار المطعون فيه على اعتبار هذا القرار همزة وصل بين القاضي وموضوع النزاع.[1]

ويجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في القضايا المتعلقة بالاستعجال لم يشترط فيها إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري محل الطعن وانه في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتنفيذ كل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.[2]

ب- شروط النظام الإداري المسبق:

يعتبر النظام وسيلة للتضرر من قرار إداري يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت هذا القرار، عسى أن تعدل عنه فتسحبه و يسمى في هذه الحالة نظاما ولائيا إلى الجهة الرئاسية التي أصدرته فتلغيه لما تملكه من سلطة تعقيب القرار على قرار الجهات المرؤوسة لها وهو ما يعرف بالنظام الرئاسي. [3]

وقد راعى المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للقيام بهذا النظام حتى لا يحرم المتقاضى من الجوانب الايجابية لهذا الإجراء فحدد ميعاد الدعوى و مهلة الرد.

كما أن على النظام أن يثبت أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة وان يرفق مع العريضة كالرد الصريح على النظام.

ج- شروط الأجل لقبول الدعوى الإدارية:

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى الإدارية تخضع لنوعين من المواعيد: مواعيد تتعلق بالإجراءات (أي ميعاد رفع الدعوى الإدارية) ومواعيد خاصة بموضوع الدعوى (التي تعيد الحق أو الالتزام).[4]

حددت المادة 829 من نفس القانون اجل الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ بالنسبة للقرار الفردي، أما في حالة القرار التنظيمي أو الجماعي يحدد اجل الطعن من تاريخ النشر.هذا في حالة ما كانت الإدارة مدعى عليها (يكون الأجل مقيدا بـ4 أشهر).

---

1 _ د. لحسين بن شيخ اث ملويا لحسين، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دارهومة، ط6، 2012، ص 170.

2 _ سباق حفيظة، المرجع السابق، ص43.

3 _ محيو احمد، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 52.

4 _ جخار عبد القادر، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، الجزائر، ص1.

- أما إذا كانت الإدارة مدعية (أي النزاع العادي للإدارة) فان الميعاد يبقى مفتوحا.
- بالإضافة إلى وجود حالات معينة يمتد فيها الميعاد مثال ذلك (إذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية كالأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية).

استنادا إلى نص المادة 832 من "ق.إ.م. إ" تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام الجهة القضائية الغير مختصة .

- طلب المساعدة القضائية (لعدم قدرة صاحب الشأن بتحمل أعباء التقاضي).

- وفاة المدعي أو تغير أهليته .

- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

2- الشروط العامة:

عددت المادة 13 من "ق.إ.م. إ" هذه الشروط بقولها:

«لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».

فبدونها لا يتسنى لصاحب الحق المطالبة بحقه أمام القضاء.

الفرع الثاني: مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصم

يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مع تسليم المدعي أي "مودع العريضة" وصلا يثبت ذلك، بعد ذلك يتم إبلاغ الخصوم.

1- مرحلة تقديم و إيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية:

نصت عليه المادة 821 من نفس القانون بقولها:

« تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».

طبقا لنص المادة أعلاه لصحة انعقاد الخصومة يشترط إيداع عريضة الدعوى لدى قلم كتاب الضبط .

- بعد إيداعها يتم تسجيلها بسجل خاص لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية .يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت هذا الإيداع.

- لتكتمل هذه المرحلة لابد من قيدها لدى كاتبة الضبط.

هذا ما نصت عليه المادة 824 من "ق.إ.م. إ" بقولها:

«تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ... ».

2- مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصم:

«يتم تبليغ المذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ». حسب نص المادة 832 من "ق.إ.م. إ" ويترتب على عدم تبليغ عريضة الدعوى شطب القضية.

و في الأخير نشير إلى الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي، ويتم الإخطار من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.[1]

الفرع الثالث: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

في هذه المرحلة يبرز الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية بحيث يجوز له التدخل في سير الدعوى الإدارية بمجرد تسجيل العريضة من قبل أطراف الخصومة وذلك من خلال: الاطلاع على ملف الدعوى الإدارية و إعطاءه الوصف القانوني الصحيح لها، كما يسهر على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة، ومراقبته لأعمال القضاء وأمناء الضبط.[2]

كما يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بعد ذلك يتم تعيين القاضي المقرر من طرف رئيس تشكيلة الحكم لمتابعة سير الخصومة.

يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في عملية الصلح بحيث يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع لتمكن من حل النزاع.

---

1 _ د. لحسين بن شيخ اث ملويا لحسين،قانون الإجراءات الإدارية ،الجزائر، دار هومة، ط6 ،2012،ص 173-174.

2 _ بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،ص120.

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية

يتطلب الفصل في القضية القيام بالتحقيق، يشارك فيه كل من القاضي بصفة أساسية والخصوم في حدود ما يحدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

التحقيق في مفهومه العام:

هو التحري و التدقيق في البحث عن الشيء ما في سبيل التأكد من وجوده أو السعي لكشف الغموض حول واقعة معينة ولا جل ذلك يتعين استعمال وسائل عدة كفلها القانون للقاضي لإجراء التحقيق لأجل الوصول إلى قناعة التي يبينها للفصل في الدعوى على بينة.

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها.[1]

بحيث يقوم القاضي المقرر باستعمال وسائل الإثبات بطرق مختلفة و الفصل في كل العروض التي تعرقل سير الخصومة و السعي لمساعدة الطرف الضعيف "الفرد" في سبيل التوصل إلى الحقيقة.

وللتوضيح أكثر سوف نتطرق في الفرع الأول: لوسائل التحقيق ثم لعوارض التحقيق في الفرع الثاني، ثم اختتام التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: وسائل التحقيق

تنص المادة 844 /فقرة 03 من نفس القانون:

« يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات وأوجه الدفاع و الردود ويجوز له أن يطلب كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فص النزاع».

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا مهام القاضي المقرر في القضية المعين فيها وذلك بجعلها مهيأة للفصل فيها.

كما يحدد و بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات الإضافية و أوجه الدفاع و الردود ،كما يجوز له إن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فص النزاع.

---

1 _ د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص37.

إذن بعد انقضاء الأجل الممنوح لأطراف النزاع "من خلال تقديم ردودهم"، تقوم أمانة ضبط المحكمة الإدارية بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة التحقيق.[1]

أولا: الاعتماد على الخبرة

لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من نفس القانون.

" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

تعتبر الخبرة طريق من طرق الإثبات يتبع اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزية أدلة قائمة.[2]

ثانيا: سماع الشهود

وتعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته.

ويلجأ إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق أو لتكملة بعض عناصر الملف لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية.

كما يحق للخصم بالاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون (في حالة ما إذا كانت تلك الشهادة تف في حل النزاع).

ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

وسيلة للإثبات يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ومن خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان.

رابعا: مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة أمام المحاكم الإدارية وتهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة تنازع حقيقي بشان المحرر العرفي.[3]

---

1 - سابق حفيظة، المرجع السابق، ص58.

2 - سابق حفيظة مرجع سابق ص 59.

3 - طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار ريحانة، 2003، ص 98.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال جمع وسائل الإثبات الضرورية يرسل الملف إلى محافظ الدولة.

ومن هنا تبدأ مهمة محافظ الدولة والذي يقوم بمباشرة مهامه بعد استلامه الملف الخاص بالتقرير" الذي أعده القاضي المقرر" إلى جانب إرفاقه بالوثائق والمذكرات الخاصة بأطراف الخصومة عندئذ يقدم محافظ الدولة التماساته في شكل تقرير مكتوب في " أجل شهر" من استلام الملف. ثم يعرضه على تشكيلة الحكم الذي يتضمن على " عرض عن الوقائع والقانون ويتضمن كذلك رأيه حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة لحل النزاع ويقدم كذلك ملاحظاته الشفوية خلال سير الجلسة".[1]

الفرع الثاني: عوارض التحقق

قد يحدث أثناء الخصومة تعديلات أو تغيرات تعرف بعوارض التحقيق والتي من شأنها تعطيل سير الدعوى.

وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل.

وسوف نتطرق لدراسة هذه العوارض كما يلي:

1- الطلبات المقابلة:

هو أول الإجراءات القضائية فهو يجسد حق الدعوى على ارض الواقع.

أما بخصوص الطلبات المقابلة فقد عرفها المشرع الجزائري في مادة 26/ ف5 من «ق.إ.م. إ» على أنها:

" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه ".

غير انه لا يقبل الطلب المقابل إلا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي في الدعوى.

وتضيف المادة 868 من نفس القانون بالقول:

"يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

1 - بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة للمحاكم الإدارية، عدد4 سنة 2003، ص 43.

والطلب المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد.[1]

2- التدخل:

تتكون الخصومة من أطراف أصليين الذين تفتح بهم وعن طريقهم الخصومة أمام المحاكم الإدارية "المدعي والمدعي عليه".

هناك أطراف غير أصليين و يكتسبون صفة الطرف في الدعوى "دخول شخص اخر من خارج الخصومة فيما بعد بدءها" وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة.[2]

ويصنف التدخل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في شكل صورتين "التدخل والإدخال" .

1- **التدخل الاختياري:** هو التصرف الإرادي الذي ينظم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا.[3]
2- **إدخال الغير في الخصومة:** يقصد به إقحام طرف أجنبي عن الخصومة للدخول فيها "يتم بناءا على احد الخصوم أو بناءا على أمر من القاضي"كما تم ذكره سابقا.[4]

الفرع الثالث: اختتام التحقيق

جاء في نص المادة 852 أن تاريخ اختتام التحقيق يحدد حسب الوضعية التي وصلت إليها القضية و استعمال المشرع عبارة "عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها"

أي ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها. بحيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن. ويقوم بإبلاغ جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول في اجل لا يقل عن "15 يوم"

قبل تاريخ اختتام التحقيق.

---

1 _ لحسين اث ملويا، مرجع سابق، ص302-303.

2 _ سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 66.

3 _ د.محمد بعلي، المرجع السابق،ص 131.

4 _ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة لمحاكمة العدالة، الجزائر، موفم للنشر 2009، ص94.

عند تبادل الأطراف الأسانيد و عند إيداع الوثائق المطلوبة و انقضاء الآجال المحددة لإيداع المذكرات الجوابية يقوم القاضي بإنهاء إجراءات التحقيق.

و في نهاية التحقيق يقوم أمين الضبط بسحب محضر اختتام التحقيق ويمضى من طرف القاضي المقرر.

ويحال الملف إلى القاضي المقرر لوضع تقريره النهائي.

و تتم هذه الإجراءات وفق الإجراءات المتعارف عليها بتسجيل الملف بسجل التداول و يوقع القاضي المقرر على أمر بإحالة الملف إلى سيد محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب.

و في هذا الخصوص نظمت مجموعة من المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الوسائل و الإجراءات المتاحة لاختتام التحقيق:

المادة 852: عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن.

يبلغ الأمر لجميع الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى، في اجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

المادة 853: إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.

المادة 854: المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ و يصرف النظر عنها من طرف رئيس تشكيلة الحكم.

إذا قدم الخصوم بعد تاريخ اختتام التحقيق طلبات جديدة أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق و إقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات والطلبات و أوجه الدفاع الجديدة ما لم يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

لكن في هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم طبقا لما جاء في نص المادة 854.

كما خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 874 لمسألة الإعفاء من التحقيق و التي تعتبر "كنهاية للتحقيق" والتي تنص على:

« يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته ».

ومن بين الحالات المؤيدة على الإعفاء من التحقيق، أن القاضي الإداري هو المكلف وهو الذي يعود له النطق بالإعفاء من التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك قد تحدث أسباب من شأنها أن توقف بصفة مسبقة سريان الخصومة.

و بالتالي تنتهي بالإعفاء من التحقيق و تتمثل هذه الأسباب في اختفاء العناصر الأساسية للقضية نذكر منها:

غياب موضوع الخصومة، يعتبر غياب موضوع الخصومة سببا رئيسيا للإعفاء من التحقيق.

بحيث دون موضوع تفقد القضية سبب وجودها.

و السبب الثاني المتمثل في أطرافها كغياب العارض مثال ذلك وفاة الشخص الذي يخاصم السلطة الإدارية فيعفى من التحقيق إذا لم تصل القضية إلى حالة الفصل فيها.

أما إذا وصلت القضية إلى هذا الحال فعلى القاضي ان يفصل حتى ولو لم يستأنف الورثة في الخصومة.

أما إذا غابت السلطة الإدارية بسبب إعادة تنظيم إداري فإن الوضع لا يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق، بحيث السلطة الإدارية التي يعود لها ممارسة صلاحية السلطة الإدارية تصبح طرفا في الخصومة.

كما يجوز للقاضي الإداري إعادة السير في التحقيق " في حالة الضرورة"

المادة 855: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن.

تحدد نص المادة أعلاه أن إقرار السير في التحقيق يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم.

تنص **المادة 857** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

« تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق و إعادة التحقيق ».

الفصل الثاني

تمهيد:

أسست وظيفة القاضي و دوره في المجتمع على ضرورة الفصل في النزاعات بين الأشخاص كمهمة مبدئية كما تعني مهمة الفصل في القضية التزام القاضي الفصل في النزاع كلية و نهائيا و تعتبر مرحلة الفصل في القضية النتيجة القانونية للمراحل السابقة للخصومة الإدارية وهي مرحلة نظمها التشريع و يلزم على القاضي الإداري بإتباعها بحيث يقوم القاضي بالفصل في كل الطلبات المقدمة له وذلك بتنظيم جلسات يتم من خلالها استدعاء الخصوم للحضور بصفة عامة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لكن قد يعترض سيرها وقائع و مستجدات عديدة تؤدي إلى إنهاءها بحكم غير منهي و من بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة و إنهاءها و ذلك في حالة توافر أسبابها و أسباب الوقف عديدة منها ما يتعلق بإرادة الخصوم أو وكلائهم و منها من يرجع إلى تقرير المحكمة متى رأت داعيا إلى وقفها وقد تنتهي بصدور حكم نهائي.

و تتطلب دراسة هذا الفصل عرض بعض النقاط العامة و الهامة وفصلنا فيه لتكون الرؤية واضحة أكثر إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التحدث عن الفصل في الخصومة الإدارية وعن نهاية الخصومة المبحث الثاني.

قبل الدخول في المبحث الأول ارتأيت أن أعرج على مجموعة من القواعد المنظمة التي وضعها الدستور لتنظم، وتعبر وتخص مرحلة الفصل في الخصومة.

أولا: حرية القاضي في الفصل في القضية:

تنص المادة 138 من الدستور على استقلالية القاضي بصفة عامة في النص التالي: "السلة القضائية مستقلة".

وتؤكد عناصر المادة 138 أعلاه على:

أ. ترقية الجهات القضائية وبالتالي الجهات القضائية الإدارية إلى مرتبة "سلطة" مثلها مثل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

تعبر هذه المرتبة على مكانة القضاء في الهرم الدستوري وبالتالي على كيفية الفصل في النزاعات المطروحة عليها وطريقتها.

ب. يدل تعبير بصفة صرحية أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وتترتب عنه فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي الفاصل في القضية وفي نفس الوقت التعبير على المسؤولية التي يتحملها القاضي تجاهل الخصوم والمجتمع.

وتنص في هذا الإطار المادة 139 من نفس الدستور على:

"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ويضمن لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

ثانيا: المبادئ التي تحكم عمل القاضي عند الفصل في القضية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 140 من الدستور:

"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

تحتوي هذه المادة على قاعدتين جوهريتين تأثر على الفصل في القضية تتمثل القاعدة الأولى عن الفصل في القضية المطروحة عليه بحيث يؤسس القاضي الإداري حكمه على القاعدة القانونية دون سواها، وتعبر القاعدة الثانية على ضرورة الفصل في حدود الإنصاف والعدل بين كل أطراف القضية.

ثالثا: وجوب الفصل في القضية المعروضة علة القاضي الإداري:

جاءت المادة 143 من الدستور: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات التنفيذية".

تعني عبارة "ينظر القضاء" أن القاضي ملزم بالفصل في القضايا التي ترفع أمامه سواء من حيث قبولها أو من حيث الموضوع.

وبالتالي فعليه أن يصدر مقررا قضائيا حتى في حالة القضاء بعدم اختصاصه.

رابعا: وجوب الفصل بمقررات مسببة:

تفرض المادة 144 من الدستور على القاضي أن يسبب المقررات التي يصدرها عند الفصل في القضية. كما وضعت نفس المادة في شطرها الثاني أن ينطلق بهذه المقررات في جلسات علنية. وتشارك هذه المادة في تحديد الإطار الدستوري الذي يتم فيه الفصل في القضية.[1]

ويظهر مما سبق أن الدستور أسس، كإطار قانوني أسمى، المعالم الجوهرية للفصل في القضية.

كما يدل الإطار الدستوري والتشريعي في المادة 11 بخصوص الخصومة الإدارية على المكانة والأهمية التي استلزمتها مرحلة الفصل في القضية.

وهي مرحلة تفرض على القاضي أن يحكم بين الخصوم.

كما يجب على القاضي الإداري أن يلتزم بالفصل في القضية الإدارية حيث أسست وظيفة القاضي ودوره في المجتمع على ضرورة الفصل في النزاعات بين الخصوم كمهمة مبدئية.

إلى جانب ما يطلب منه في قضايا التفسير وتقدير المشروعية لكن يجوز في حالات استثنائية أن يؤجل الفصل في القضية لظروف معينة.

كما على القاضي الإداري أن يفصل فيها في حدود معينة. وفي هذا الإطار سواء حدد آجال الفصل أو لم يحدد أي أجل على القاضي أن يفصل ولو بعدم قبول الدعوى أو الطعن.

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص105.

وبالتالي قد يقع في حالة إنكار العدل إذ لم يفصل أو يعلق بصفة أبدية الفصل في القضية دون مبرر معقول.

أن أنه لا يجوز له أن يتخلى عن مهمته القضائية كالسماح إلى خبير ما القيام بمهمة كلية أو بصفة جزئية.

كما تعني مهمة الفصل في القضية التزام القاضي الفصل في النزاع كلية ونهائيا أي الفصل في كل الطلبات المقدمة له من أطراف الخصومة، بمعنى أن القاضي يفصل في حدود الطلبات التي يقدمها أطراف الخصومة.

إلا أن هناك استثناءات سوف نتطرق إليها قبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة للفصل في القضية:

ويتمثل هذا الاستثناء في تأجيل الفصل في الخصومة من طرف القاضي الإداري والذي يعتبر كاستثناء للقيام بمهمته القاضية

ففي حالات وحدود معينة يجوز للقاضي أن يؤجل الفصل في القضية كما تشير المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بموجب المادة 817 من نفس القانون في الحالات التالية:

1. الإدعاء بالتزوير
2. في حالة طلب المساعدة القضائية المطلوبة من المتقاضي
3. في حالة انسحاب المحامي من الخصومة
4. أو في حالة ضياع ملف القضية أو إتلافه

وبالتالي نستنتج أن للقاضي الإداري دور وأهمية بارزة للفصل في الخصومة وحل النزاع، لكن لا يمكن للقاضي أن يفصل في أكثر مما طلب منه أو أقل مما طلب منها، أو خارج ما طلب منه.

وبعد إبراز الأهمية الدستورية التي مارسها المشرع الجزائري للفصل في النزاع وتحديد دور واجتهاد القاضي الإداري نتطرق إلى دراسة إجراءات الممارسة للفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية.

المبحث الأول: الفصل في الخصومة

يخضع الفصل في الخصومة في المواد الإدارية لقواعد تتعلق بجلسة المداولة وهذا ما سوف نتطرق إلى دراسته في المطلب الأول وجلسة الفصل في الخصومة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جلسة المداولة

تعريف المداولة

تعني كلمة المداولة تبادل الرأي بين القضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثم الفصل في النزاع القائم.

وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإجلاء الغموض في القضية وتظهر صعوبة المداولة عندما يشترك في الحكم أكثر من قاضي، الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحاليل والتدبير والاستنتاج.

أطراف المداولة

أشارت إليهم المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت بمعناها أنه لا تصح المداولة إلا باشتراك تشكيلة الحكم التي سمعت المرافعة دون غيرها.

وتكمن العبرة في عدم السماح لغيرهم بالحضور إلى المداولة في حسن سير المداولة في جو يضمن الدقة والتركيز بعيدا عن الفوضى والتأثير على الآراء المتبادلة بين قضاة التشكيلة.

وقد نظمت المواد 840، 844 إلى 887 من «ق.إ.م. إ» المسائل المتعلقة بتحديد الجلسة كيفية الاستدعاء إليها، ضبطها و كذا سيرها وهذا ما سنقوم بتوضيحه في موضوع دراستنا.

الفرع الأول: تحديد تاريخ الجلسة وكيفية الاستدعاء إليها

تحديد تاريخ جلسة المداولة يتم من طرف رئيس تشكيلة الحكم و يتم استدعاء الخصوم للحضور بصفة عامة برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي في حالة وقوع اضطرابات لمرفق البريد كما يتم تبليغ ممثل الخصوم كذلك هذا ما أكدته نص المادة 840 من «ق.إ.م. إ».

كما تنص المادة 840 من نفس القانون أن مبادرة الاستدعاء تعود إلى السلطة التقديرية لرئيس تشكيلة الحكم.

الفرع الثاني: ضبط الجلسة

حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف لضمان حسن سير العدالة وهو ما يجب تحقيقه من طرف رئيس الجلسة.

إذ إن رئيس تشكيلة الحكم مخول بسلطة ضبط الجلسة بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير التي يراها ضرورية و اللازمة لضمان هدوء سير الجلسة والوقار الواجب لهيئة المحكمة وله في هذا ردع كل مساس بمجرياتها.[1]

بالإضافة إلى أن رئيس الجلسة هو الذي يسير الجلسة بدءا بإعلانه عن فتح الجلسة وصولا إلى نهايتها من خلال إعلانه غلق الجلسة وهذا ما أوردته المادة 262 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: الجدولة

تفتح القضية بالاعتماد على المستندات التي يقدمها الأطراف و يسند إليها قلم المحكمة رقما و تسجل جميع المستندات.

ما أن يكمل الطرفان في القضية من تقديم المستندات تدرج القضية في جدول القضايا لتبث فيها المحكمة الإدارية.

قبل عقد الجلسة لابد من رئيس تشكيلة الحكم بإعداد جدول كل جلسة يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة طبقا لنص المادة 874 من «ق.إ.م.إ».

كما يمكن في حالة الضرورة لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت جدولة أي قضية بمفردها للجلسة من اجل الفصل فيها.

بالإضافة إلى ذلك يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم هذا ما جاء في نص المادة 876 من نفس القانون.

[1] - سعيد بو علي المرجع السابق، ص222.

الفرع الرابع: سير الجلسة

نظم «ق.إ.م. إ» سير الجلسة في المادتين 844 و 887 منه وحدد لها المراحل التالية:

أولا: قراءة التقرير المتعلق بالقضية

يقوم القاضي المقرر المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة التقرير حول القضية.[1] وهذا الإجراء إجراء ايجابي إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية.

زد على ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقديم ملاحظتهم الشفوية.

وهذا الوضع يدل على تفعيل وتجسيد أكثر لمبدأ المواجهة.

ثانيا: الاستماع للخصوم

سمحت المادة 884 من «ق.إ.م. إ» للأطراف تقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية دون اعتراض القاضي لذلك و يشترط أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم و دفوعهم المكتوبة.

***استثناءا:** نصت عليه الفقرة 03 من المادة 884 من «ق.إ.م. إ» حيث أجازت لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع لأي شخص يرى سماعه مفيدا للفصل في النزاع كما يمكن أن يطلب توضيحات أكثر من كل شخص يرغب احد الأطراف في سماعه.

ثالثا: تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب و ملاحظته الشفوية

نصت المادة 898 من«ق.إ.م. إ» على ما يلي:

« يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ».

يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسالة مطروحة و الحلول المقترحة لحل النزاع.

وتنص المادة 899 من نفس القانون على:

« يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ».

[1] - سعيد بو علي المرجع السابق، ص223.

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه، أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية، وبعد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب وكذا التماساته وطلباته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة، لنصبح أمام قاعدة عامة هي "استحالة تقديم الخصوم وطلباتهم أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافعة " حسب نص المادة 267 من ق.ا.م.ا، وتعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة 268 من ق.ا.م.ا.

فيمكن بذلك للجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، أن تعيد القضية إلى الجدول، حتى لو تم إقفال باب المرافعات، وذلك في الحالات التالية:

1. إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
2. بناء على طلب أحد الخصوم.
3. إذا حدث تغيير في تشكيلة الحكم.
4. بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيلة الحكم المعني.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضية يمكن أن يفصل فيها على جناح السرعة، وذلك من خلال انعقاد جلسة واحدة المحدد تاريخها مسبقا.

كما تدار الجلسات بصفة علنية وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ العلانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7.

وقد تضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ذلك من خلال نص المادة 144 منه والتي تقضي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها جلسات علانية"

إن المشروع الجزائري لم يترك مدة المداولة تحت تصرف قضاة الحكم وسعى إلى تكريس هذه المسالة في المادة 271 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:

"لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا قضت الضرورة الملحة ذلك، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين".

المطلب الثاني: جلسة الفصل في الخصومة

بعد المداولة تأتي مرحلة إعداد المقرر القضائي الفاصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري و للتوضيح أكثر سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المقرر القضائي الفاصل في الخصومة و سنقوم بالتحدث عن إعداد المقرر القضائي في الفرع الثاني وعن البيانات الواجب توافرها فيه في الفرع الثالث كما سنتطرق عن النطق بالمقرر القضائي الصادر في الخصومة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف المقرر القضائي (الحكم القضائي)

الأحكام : جمع حكم. قال الجوهري: الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى قلت: ومعناه في اللغة: المنع، واليه ترجع تراكيب مادة " ح ك م "، أو أكثرها فمن ذلك قولك: حكمت الرجل تحكيم، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف وأحكمته إذا أخذت على يده.

لغة:

هو الأمر الثابت المعترف به.[1]

قانونا:

يمكن تعريفه على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[2].

أو هو ما يصدر من المحاكم للفصل في موضوع النزاع بغية جعل حد للخصومة.

فهو عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى.[3]

فالقرار الإداري يصدر عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه ووفقا لما أكدته أحكام المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:

---

[1] - بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص8.

[2] - إبراهيم اوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص4.

[3] - سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 82.

الأحكام الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيه.

كما يعتبر الحكم القضائي بأنه حكم قضائي إذا توافرت فيه أركان الأحكام فيصدر في خصومة يكون احد أطرافها جهة إدارية وتصدر عن محكمة مختصة بالنزعات الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أما إذا صدر القرار في المواد الاستعجالية، فيسمى في هذه الحالة أمرا.

يخصص ق.ا.م.ا المواد من 288 إلى 298 المحال إليها بموجب المادة 888 من نفس القانون إلى أنواع المقررات القضائية:

المقررات القضائية الحضورية المنصوص عليها في المواد 288الى 291.

المقررات القضائية الغيابية والمقررات المعتبرة حضوريا المنصوص عليها في المواد 292 إلى 297.

المقررات القضائية الفاصلة في الموضوع المنصوص عليها في المادتين 296 و297.

المقررات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع المنصوص عليها في م: 298.

كما تضاف إلى ذلك الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال.[1]

1- الحكم الحضوري:

عرفته المادة 288 من نفس القانون الحكم الحضوري بأنه "يكون الحكم حضوريا" إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثليهم أو وكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات ولم يبدو ملاحظات شفوية.

2- الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا:

أشارت المادة 293 من «ق.إ.م. إ» إلى الأحكام المعتبرة حضوريا و هي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص115-116.

المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا و الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة.

و هذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه رغم صحة تبليغه و كذلك وكيله رغم استدعائهما من جديد للمثول أمام المحكمة ، وأما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة.

3- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت م: 296 من «ق.إ.م. إ» الحكم الفاصل في الموضوع على انه الحكم في الموضوع و هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب العارض و يكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي به في النزاع المفصول فيه.

4- الأحكام الفاصلة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص:

«الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء التحقيق أو تدبير مؤقت:

-لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه

-لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع ».

إذن القرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره و يهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه و يشمل حسب نص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام و القرارات والأوامر.

كما توجد تقسيمات أخرى للأحكام استخلاصا من بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

1- الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية من المحكمة الإدارية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة القضائية الأولى بحسم النزاعات التي تطرح أمامها وتختص بها محليا ونوعيا وفق لأحكام المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة.

2- الأحكام الإنتهائية:

لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح الأحكام الإنتهائية إنما هو مصطلح فقهي من اجل التفرقة بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا نهائيا.

و يقصد بالأحكام الإنتهائية هي الأحكام الصادرة من الجهة القضائية كأول درجة و آخر درجة غير قابل للاستئناف وفقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر استئناف رفع إليها أو استنفذت أجال الاستئناف المحددة وفقا لأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تنص على أنه:

« يحدد استئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة و يمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير العادية ».

4- الحكم البات:

و هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية و الغير العادية و اكتساب الحكم درجة الحكم البات يؤدي إلى منع النظر إلى الدعوى مجددا و منع عرض النزاع على القضاء مرة أخرى .

بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليه المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

الفرع الثاني: إعداد المقرر القضائي الصادر عن جلسة الفصل في الخصومة

يخضع المقرر القضائي الإداري الصادر في الخصومة إلى مجموعة من القواعد تتعلق بما يلي:

[1] - بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص20.

أولا: تشكيلة الحكم

تعتبر تشكيلة الحكم من العناصر الإجبارية التي يتضمنها المقرر القضائي طبقا للمادة 888 من نفس القانون.[1]

تتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية كما يلي:

«يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار».

ثانيا: إعداد المقرر القضائي

بعد غلق باب المرافعة و في نهاية الجلسة تقوم تشكيلة الحكم بالمداولة حيث يتم انعقادها سرا وبدون حضور الخصوم أو محاميهم أو محافظ الدولة.

بحيث يعتبر إجراءها إجباري فلا مقرر قضائي بدون مداولة.[2]

ولكي تعتبر المداولات صحيحة يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم.

ويقصد بالمشاركة مطالبة كل قاضي بأداء رأيه وبالتالي عدم الامتناع في المداولة.[3]

و حتى و إن لم ينص قانون الإجراءات و المدنية و الإدارية على قواعد المداولة بخصوص الخصومة الإدارية، يعتبر سير المداولة من القواعد الجوهرية للمداولة. و يقدم القاضي المقرر مشروع مقرر قضائي مرافق للمداولة.

ومن العناصر التي يجب أن يحتويها المقرر القضائي الفاصل في القضية لإعداده.

أ. صياغة المقرر القضائي الإداري:

طبقا لأحكام المادة 03 من الدستور التي تنص على:

« أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ».

[1] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص109.
[2] - سعيد بو علي المرجع السابق-ص225.
[3] - رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 108.

وتعبر المادة أعلاه على سيادة الدولة ولغتها الرسمية في عملية إصدار أحكامها القضائية.

ب. محتوى المقرر القضائي الإداري:

تنص المادة 141 من الدستور على ما يلي:

« يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ».

وتمثل هذه الفكرة وتعبر على سيادة الدولة الجزائرية دون سواها للفصل في القضايا التي تقع على كل إقليم الدولة الجزائرية، وكذلك القضايا التي تخص المواطنين الجزائريين مهما كانت إقامتهم في حدود الاتفاقات الدولية.

الفرع الثالث: بيانات المقرر القضائي الإداري الصادر في الخصومة الإدارية

فبحكم أن بيانات المقرر القضائي لا تختلف فان الهدف منها يصب نحو التعريف بأطرافه ومن يساهم في تحضيه و الفصل فيه حسب الخطوات و بالكيفية التي رسمها المشرع.

و تناولت المادة 888 من نفس القانون هذه البيانات حيث تشمل:

أ. الجهة القضائية التي أصدرته:

- الجهة القضائية التي أصدرته و تاريخ النطق و الإشارة إلى عبارة النطق به في جلسة علنية.

- أسماء و ألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

- اسم و لقب محافظ الدولة.

- اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

ب. أطراف الخصومة:

تشمل هذه البيانات على أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل واحد منهم و في حالة الشخص المعنوي طبيعته، تسميته مقره الاجتماعي، و صفة ممثلة القانوني بالإضافة إلى أسماء ولقب المحامين.

ج. الطلبات و الدفوع:

تتمثل هذه البيانات في:

- المذكرات المقدمة من أطراف الخصومة (وسائل دفاعهم و دفوعهم).

- الحجج و الأسانيد القانونية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها المقرر القضائي.

بالإضافة إلى الإشارة إلى النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الرابع: النطق بالمقرر القضائي الصادر في الخصومة

ينطق بمقرر قضائي في جلسة علنية، ويتم ذلك في الحال أو في تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة على أن يكون في الجلسة الموالية وهو ما نصت عليه المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعدها يقوم رئيس الجلسة، بتلاوة منطوق المقرر في الجلسة و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعتبر التاريخ المقرر هو تاريخ النطق به.[1]

قواعد النطق بالحكم:

يخضع النطق بالحكم إلى قواعد تخص كيفيته و آثاره.

أولا: قاعدة النصاب في النطق بالمقرر القضائي

تنص المادة 270 من «ق.إ.م. إ» المحال اليها بموجب المادة 888 من نفس القانون ما يلي:

« يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ».

فضل المشرع العمل بالأغلبية حتى لا يشمل عمل المحاكم الإدارية. وعلى هذا الأساس وما تنص عليه المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالحاكم الإدارية يصدر الحكم الفاصل في النزاع بصوتين على الأقل من بين ثلاثة أصوات.

يظهر من إمكانية تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية لأكثر من ثلاثة قضاة وفي سكوت النص عن العمل بقاعدة إعداد الفردية يستحسن تكريسها قضائيا حتى لا تعرقل عملية الفصل في القضية.

[1] - سعيد بو علي المرجع السابق-ص227.

ثانيا: محتوى النطق بالمقرر القضائي

تذكر المادة 273 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بموجب المادة 888 من نفس القانون أن النطق بالحكم يقتصر على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

ثالثا: عملية النطق بالمقرر القضائي

حسب المادة 272 من نفس القانون المحال إليها من نفس المادة 888 من نفس القانون، يتم النطق بالمقرر القضائي الفاصل في النزاع.

وتعبر من جهتها المادة 274 من نفس القانون أن تاريخ المقرر القضائي هو تاريخ النطق به.

المبحث الثاني: نهاية الخصومة

تنتهي الخصومة عادة بالحكم في موضوع الدعوى و هو صدور الحكم النهائي وهي المرحلة التي يكتمل بها معنى الخصومة ، كما يحدث أن تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم.

إلا انه توجد مؤشرات فرعية تتعلق بسير الخصومة وتشكل عارض لها و تؤثر في سيرها و يمكن تقسيم هذه العوارض إلى قسمين:

قسم يؤدي إلى توقف سير الخصومة و قسم يؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم وللتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة النهاية الطبيعية للخصومة و تحدثنا في المطلب الثاني عن النهاية الغير طبيعة للخصومة.

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للخصومة الإدارية

تشكل الأحكام و القرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء.

ومن ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون و مخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة.

و نجد المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 تقضي:

«على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ».

تنتهي الخصومة الإدارية بصدور حكم قضائي أو بما يعرف بالمقرر القضائي الذي يفصل في القضية المطروحة فقد قمنا سابقا بالتحدث عن كيفية إعداده و البيانات التي يحتويها و في هذا المطلب سنتطرق إلى تبليغ الحكم القضائي في الفرع الأول ،وعن أثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صدور و تبليغ الحكم القضائي

ينظم «ق.إ.م. إ» كيفية تبليغ المقررات الإدارية في المادتين894 و 895 بطريقتين هما:

أ. القاعدة العامة:

تنص القاعدة أن التبليغ الخصوم بالمقررات القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية يتم عن طريق المحضر القضائي.[1]

ب. الاستثناء:

استثناءا للقاعدة العامة يمكن لرئيس المحكمة الإدارية تبليغ الخصوم عن طريق أمانة الضبط و تحت إشراف القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:

«يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ».

فبعد تبليغ المقرر تنتهي الخصومة.

الفرع الثاني: أثار الأحكام القضائية

يترتب على صدور الحكم أن تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي أصدرته و ما حكم به يعد حقا للمحكوم له.

و يترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به ويجب احترامه و عدم المساس به مهما كان فيه من عيوب.

كما يترتب على صدور المقرر القضائي من وقت النطق به في الجلسة عدة نتائج أبرزها خروج النزاع من ولاية المحكمة و اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه، فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله إلا وفقا للقانون، فليس للمحكمة التي قضت بالدين على المدين أن تعود وتعطيه مهلة للوفاء.

وتعد حجية الحكم أثرا قانونيا للحكم القضائي وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمور تتعلق بالصالح العام.[2]

ومن أهم الآثار التي تترتب على الأحكام كذلك أنها مقررة أي كاشفة للحقوق وليست منشأة لها.

كما أن من شأن الحكم أن ينشأ حالة جديدة أي حقا آو مركزا قانونيا لم يكن قائما قبل صدوره.

---

[1] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص116.

[2] - سابق حفيظة، المرجع السابق،ص 91 -92.

كما يترتب على صدور الأحكام و القرارات الإدارية أثارا لا تختلف عن ما يترتب عن الأحكام و القرارات القضائية العادية بما أن الأحكام تصدر تطبيقا للقانون الموضوعي و القانون الإجرائي في ذات الوقت تفرغ هذه الآثار إلى أثار موضوعية و أثار إجرائية.

أولا: الآثار الموضوعية:

تكون الآثار موضوعية نتيجة لتطبيق الحكم القضائي لقواعد القانون الموضوعية من اجل تحقيق الحماية القضائية المتعلقة بأصل الحق المتنازع فيه نذكر منها:

1- الأثر التقريري للأحكام القضائية:

و هذا يعني أن الحكم يتضمن الأثر الايجابي أو السلبي بأن الحق الكامن فيه يخص شخصا معينا، و من أمثلة الأحكام التقريرية في المجال الإداري الحكم بالإلغاء، حظر النشاط أو الحكم بإلغاء كإلغاء نتائج الانتخابات المحلية.

2- الأثر المنشئ:

نجده في الدعوى المنشئة و التي تهدف إلى الحصول على القضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني.

و تبعا لذلك فالحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، وبذلك فان وجد هذا الحق فلا يحتاج إلى تقرير و إنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون وقد تكون وسيلة حرة أو مقيدة.[1]

3- الأثر الملزم:

و الذي يعني صدور أحكام بأداء يلتزم المحكوم عليه بأدائها وهي الأحكام التي تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قررها الحكم.

ثانيا: الآثار الإجرائية

يترتب عن العمل القضائي جملة من الآثار يمس البعض منها موضوع القانون و البعض بالإجراءات و البعض الأخر بالقوة التنفيذية، إذا الحكم يكتسب حجية الشيء

[1] - عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، الجزائر، ص 102.

المقضي فيه و ينزع الاختصاص من القاضي و له اثر تصريحي، و هذا لا يقتصر على الأحكام العادية بل يمتد كذلك للأحكام الولائية.[1]

و من أهم الآثار الإجرائية التي تترتب عن الأحكام القضائية:

أ. حجية الشيء المقضي به:

إن صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي، وهذا يعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم.

فإن حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر عن محكمة مختصة و يترتب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد.[2]

ب. خروج النزاع من ولاية القضاء:

من المقرر قانونيا انه إذا تمت عملية النطق بالحكم فإن الخصوم يصبحون هم المالكين له، ويخرج عن سلطة القاضي بصفة نهائية.

و لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، و لا يمكنه مثلا التراجع عن الحكم و النطق بالنفاذ المعجل أو منح اجل التنفيذ.[3]

ج. أنها تعطي الحق في التنفيذ:

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع السندات التنفيذية وتتقادم الحقوق التي تضمنتها بمعنى خمسة عشر سنة كاملة، ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ. يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

[1] - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 186.
[2] - حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، سنة 2003، ص12.
[3] - حسين فريجة، المرجع السابق، ص447.

المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للخصومة الإدارية

قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم القضائي حيث الأصل العام بصدور الحكم تنتهي.

إذ انه توجد مؤشرات فرعية تتعلق بسير الخصومة و تشكل عارضا لها و تعرقل سيرها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي، ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو الحكم في الموضوع، و تعرف هذه المؤشرات " بعوارض الخصومة ".

ولقد تواتر الفقه على أن هذه العوارض يمكن تقسيمها إلى قسمين:

قسم يؤدي إلى توقف سير الخصومة، وقسم يؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم.

وهذا ما سنقوم بتوضيحه في مطلبنا هذا المرسوم بانتهاء الخصومة وبالتنسيق مع عنوان هذا المطلب الذي خصصناه لدراسة نهاية الخصومة الإدارية (العوارض المنهية للخصومة الإدارية).

بالإضافة إلى أن هناك حالات كثيرة تؤدي إلى انقضاء الخصومة عددتها المادة 220 من «ق.إ.م. إ» التي تنص على:

« تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ».

«يمكن أيضا أن تنقض الخصومة بوفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال ».

وتضيف المادة 221 في فقرتها الأولى من نفس القانون:

«تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها ».

وللتوضيح أكثر قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين فتطرقنا في الفرع الأول عن سقوط الخصومة و تحدثنا عن التنازل عن الخصومة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سقوط الخصومة

هو انتهاء الخصومة من دون الفصل فيها بعد انقضاء سنة على الأقل من عدم السير فيها.

يقصد بسقوط الخصومة زوالها و اعتبارها كأنها لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بنشاطهم اللازم لسيرها.[1]

عبرت عنه المادة 222 من «ق.إ.م. إ» بقولها:

« تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ».

كما تسقط الخصومة بمرور سنتين من صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بمختلف الإجراءات اللازمة لسير الخصومة.[2]

وقد أكدت المادة 225 من «ق.إ.م. إ» على أن:

« لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا ».

بمعنى أن الدفع بسقوط الخصومة هو دفع غير متعلق بالنظام العام و إنما يقرر للمصلحة الخاصة.

إذن إن سقوط الخصومة يعد جزاءا على إهمال الخصم في متابعة خصومته ويعد السبب المباشر لانقضاء الخصومة و لا دخل لجهة القضاء في هذا الانقضاء.

شروط سقوط الخصومة الإدارية:

و من شروط سقوطها تخلف الخصوم القيام بالمساعي اللازمة التي أمر القاضي باتخاذها، أو المساعي التي تفرضها الخصومة.

و نقصد "بالمساعي" كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية.

إثارة سقوط الخصومة قبل المناقشة في الموضوع و نجد هذا الشرط واضحا وحاليا من خلال ف : 02 من م : 222 من 225 من «ق.إ.م. إ» و التي جاء فيها:

« يجوز للخصم تقديم طلب السقوط عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أي مناقشة في الموضوع ».

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد خير المدعي عليه في إسقاط الخصومة إذ استعمل لفظ "يجوز" طبقا لذلك لا يحق للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الخصومة ما لم يثرها المدعي عليه.[3]

---

[1] - عمار بالغيث،الوجيز في الإجراءات المدنية، عنابة، دار العلوم،2002، ص76.

[2] - سابق حفيظة، المرجع السابق،ص 91 -92.

[3] - د. غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص125.

أثار السقوط الخصومة الإدارية:

إن سقوط الخصومة يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى و زوالها، و متى زالت صحيفة الدعوى زالت بالتالي جميع الآثار كانت تربت على رفعها كسريان الفوائد.[1]

كما يترتب على السقوط الخصومة الإدارية بطلان الأحكام التي صدرت في الدعوى و إلغاء جميع إجراءاتها السابقة (الأحكام و القرارات السابقة).

بالإضافة إلى ذلك سقوط جميع الطلبات العارضة كما تزول الأحكام الصادرة عنها.[2]

عدم المساس بأصل الحق المدعى به ما لم يكن حقه قد سقط أو انقضى بالتقادم، فسقوط الخصومة لا أثر له إطلاقا على " الحق" المطالب به فيحق للمدعي أن يرفع دعواه ثانية للمطالبة بهذا الحق.[3]

نتائج سقوط الخصومة:

فسقوطها يكون نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة كما ذكرنا سابقا.

إذن إن سقوط الخصومة يعد جزاءا على إهمال الخصم في متابعة خصومته ويعد السبب المباشر لانقضاء الخصومة و لا دخل لجهة القضاء في هذا الانقضاء.

كما تجدر الإشارة على أن هناك جانب من الفقه يرى أن "سقوط الخصومة" لا يؤثر على الإجراءات المتعلقة بالإثبات كالخبرة التي تمت قبل تاريخ السقوط.

حيث تبقى حجة على من صدرت منه وتحتفظ بقوتها في الإثبات عند أية خصومة جديدة.

الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة.

ولكن لا يترتب عنه التخلي عن الحق في الدعوى أي تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت و حصلت فيها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه.

---

[1] - أبو الوفا احمد، المرافعات المدنية و التجارية، ط 15، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 643.
[2] - كامل محمد نصر الدين، عوارض الخصومة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف،1990، ص 310-311.
[3] - مليجي احمد، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه و الصيغ القانونية و أحكام النقض، ص 780.

عرفته المادة 231 من «ق.إ.م. إ» بقولها:

« (...) إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة و لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى ».

والتنازل عن الخصومة قد يكون في أول جلسة و قبل حضور المدعي عليه أو حتى قبل سماعه بالدعوى، حيث يتقدم المدعي أمام المحكمة الإدارية و يبدي رغبته في ترك الخصام كتابيا أو شفويا، أو يكتشف أن ما قام به من ادعاءات كان خطأ ضد المدعي عليه.[1]

ويتوقف هذا الإجراء على قبول المدعى عليه هذا ما نصت عليه المادة 232 من نفس القانون بقولها:

« يكون تنازل المدعي معلق على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ».

ويعتبر التنازل عن الخصومة تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة وهي إرادة المدعي.[2]

أنواع التنازل:

أشارت المادة 231 إلى نوعين من التنازل: التنازل عن الخصومة و التنازل عن الدعوى.

أ. التنازل عن الخصومة:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التنازل عن الخصومة مقارنة مع التنازل عن الدعوى، لكن سيتخلص من المادة 231 إن التنازل عن الخصومة يتمثل في إرادة المدعي في وضع حد للخصومة.[3]

ب. التنازل عن الدعوى:

يختلف التنازل عن الدعوى عن التنازل عن الخصومة من حيث النتائج المترتبة عنهما.
فإذا كان التنازل عن الدعوى ينتج عن إرادة المدعي في وضع حد للخصومة وخاصة التخلي عن حقه في الدعوى.

[1] - سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، الجزائر،دار الهدى،1996، ص 53.
[2] - سابق حفيظة، المرجع السابق،ص96.
[3] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص85-86.

لا يجوز له أن يعود مرة ثانية أمام القضاء الإداري، بحيث يترتب عن هذا التنازل إنهاء الخصومة الجارية و في نفس الوقت تخليه عن حقه المذكور في موضوع احتجاجه.

القواعد التي تحكم التنازل عن الخصومة :

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا و إما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا في الموضوع.

يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة.

يحمل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف الخصومة و عند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ما لم يوجد اتفاق مخالف.

كما نستنتج أن سقوط الخصومة إجراء يتمتع به كل من المدعي والمدعى عليه في حين يقتصر التنازل عن الخصومة على الشخص المدعي دون المدعى عليه، هذا الأخير الذي يترتب عليه قبول طلب المدعي بالتنازل تحقيقا للعارض القاضي بالتنازل عن الخصومة.

إجراءات التنازل و أثاره:

ينظم «ق.إ.م. إ» طلب التنازل دون تمييز بين نوعيه.

أ. وقت تقديم التنازل:

تشترط المادة 873 من «ق.إ.م. إ» أن يقدم طلب التنازل قبل اختتام التحقيق التي نصت على:
«لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهار بالتنازل بعد اختتام التحقيق ما لم يؤمر بإعادة السير فيه ».

و بالتالي، فإمكانية تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق لا تكون مقيدة له إلا إذا أمر القاضي بإعادة السير.

ب. قبول التنازل:

يسمح «ق.إ.م. إ» للمدعي تقديم طلب التنازل، لكن بعد قبول المدعي عليه في حالة ما إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

و نقصد بالقبول:

حسب نص المادة 231 من «ق.إ.م. إ» :

«القبول هو التخلي احد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ».

و تضيف المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن رفض المدعي عليه التنازل يجب أن يكون مؤسسا على أسباب مشروعة.

وبالتالي فالقبول يخص كما جاء في المادة 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدعي عليه الذي لا يقدم أي مذكرة:

«إذا لم يقدم المدعي عليه، رغم اعذاره، أي مذكرة يعتبر قابلا للوقائع الواردة في العارضة (المدعي) ». ويسمى هذا القبول بالقبول التلقائي.

أما بخصوص القبول بالحكم القضائي فهو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، لكن إذا قام خصم آخر بالطعن في الحكم نفسه يسترجع الخصم الذي قبل به حقه في الاستفادة من الطعن.

أثار التنازل عن الخصومة الإدارية:

ينجم عن تنازل المدعي عن الخصومة عدة أثار هي:

إن القاضي يرفع يده عن النزاع بمعنى انه متى انقضت الخصومة سواء كان ذلك بصفة أصلية أو بصفة تبعية فإن القاضي يوقف النظر في النزاع المعروض عليه.

و لكن لا يوجد أي مانع من أن يعاد رفع الدعوى أمام نفس القاضي وذلك بشرط غياب الحكم القضائي.

يفهم من نص المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن من يتحمل مصاريف الدعوى التي طلب فيها بانقضاء الخصومة هو الطرف الذي طلب هذا الحكم.

عند انقضاء الخصومة يعود الأطراف إلى الحالة التي عليها قبل رفع الدعوى.

وينتج عن ذلك إلغاء جميع الإجراءات التي تمت خلال الخصومة.

و من الآثار الناجمة عنها لا يمكن لأي طرف من أطراف الخصومة المنقضية أن يستند إلى إجراء من أجراءتها أو الاحتجاج به فلا يتم الاستناد مثلا إلى إجراءات التحقيق التي تمت في الدعوى المنتهية خصومتها.

كما تزول جميع أثارها و من أهمها قطع التقادم المترتب عن المطالبة القضائية.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولت من خلال هذه الدراسة معرفة التطور الذي شهده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في إطار موضوع الخصومة الإدارية و التي تعني مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة.

ثم توضيح ما تكتسيه من طابع خاص باعتبار أن موضوعها تصرف إداري هدفه تحقيق المصلحة العامة وأن طرفيها شخصان يحتلان مراكز مختلفة، جهة إدارية بامتيازات السلطة العامة في سبيل تحقيق أهدافها و شخص خاص يدافع عن مصالحه في مواجهته.

كما تطرقنا في موضعنا هذا بالتحدث عن الجانب الإجرائي لافتتاح الخصومة الإدارية و الشروط الواجب توفرها لتحقيق السير الحسن لها في ظل ما حدده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ تبدأ الخصومة بأول عمل فيها وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية و تسير بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي إما بالحكم في موضوعها ويعتبر العمل الختامي فيها و إما قبل ذلك بقوة القانون أو بقرار قضائي أو باتفاق أطرافها إذا ما تحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها قبل الفصل في موضوعها.

كما قمنا بإبراز دور القاضي في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة حفاظا على حقوقهم.

و من خلال هذا توصلت إلى بعض المقترحات التي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- تفعيل دور اجتهاد القاضي من خلال تنظيم ملتقيات وفتح دورات تكوينية وذلك بتشجيع القاضي الإداري على أنه مبدع وصانع للحلول حتى يتمكن من حل النزاعات، الأمر الذي من شانه تحقيق قانون كامل و متكامل لقواعد الإجراءات الإدارية.

- تكوين قاضي متخصص وتفعيل دوره في مجال القضاء الإداري وإخضاعهم لنظام قانوني خاص بهم يتماشى مع طبيعة مهامهم، وهي دعامة أساسية في نظام القضاء المزدوج.

- كما اقترح الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها القضاء الإداري الفرنسي وذلك بتعديله وتجسيده بأسلوب آخر ومناسب للتشريع الجزائري.

و في النهاية فإننا تمكنا من خلال هذا الموضوع أن نسلط الضوء على كل الجوانب المتعلقة به، ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان إلزاما أن تتوجه إليه كل الجهود و الرعاية و الاهتمام.

وبهذا البحث اترك الباب مفتوح للطلاب لتقديم ما لديهم من أفكار جديدة وذلك لكي نعمل على تطوير البحث العلمي و إثرائه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1. دستور 1996 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 27 جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسيةغدد 14 , المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ,

ب- القوانين العضوية:

2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون ألساسي للقضاء.

ج- القوانين العادية:

3. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30،المتعلق بالمحاكم الإدارية.
4. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2001/05/22 ،المتعلق بالمساعدة القضائية.
5. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20،المتعلق بالمحضر القضائي.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

د- الأوامر:

7. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ه- المراسيم:

8. المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المتضمن كيفية تطبيق القانون 98-02..

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار ريحانة،2003.
2. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة 2003.
3. غوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002.
4. محمد ابراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
5. مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه و الصيغ القانونية و أحكام النقض

ب- الكتب المتخصصة:

1. - 1أحمد هندي ،سلطة الخصوم و المحكمة في اختصام الغير، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،2003.
2. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، عنابة، دار العلوم،2004.
4. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة، دارالعلوم،2005.
5. بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، عنابة، دار العلوم، 2002
6. بن شيخ اث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية ، الجزائر، دار هومة،2012.
7. بن شيخ اث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ، الجزائر، دار هومة،2009.

8. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، قسم 2 الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الجزائر جسور للطباعة،2013.
9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الإدارية الجامعية، طبعة 3 ، 2009،.
10. ذيب عبد السالم، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة الجزائر، موفم للنشر،2009
11. سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ،طبعة 2015.
12. سنقوحة سائح، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، الجزائر، دار الهدى 1996.
13. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء2 ،نظرية الاختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 ، 2009.
14. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، الجزائر.
15. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2010.
16. كامل محمد نصر الدين، عوارض الخصومة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف،1990(.الكتب المتخصصة)
17. محيو احمد، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

ثالثا: المجلات و المقالات

1. بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، عدد4 سنة 2003.
2. مجلة مجلس الدولة، عدد 8 سنة 2006.

رابعا: الأطروحات و المذكرات

أ- الأطروحات:

1. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر،2009-2010.

ب- مذكرات الماجستير:

2. إبراهيم اوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.
3. بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
4. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر ،سنة 2003
5. جخار عبد الرزاق، بو البيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 ،2005 - 2008 ،الجزائر.
6. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، - 2014-2015.
7. صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية ، مذكرة ماجستير في قانون فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2002-2003.

الفهرس

كلمة شكر	
إهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: إجراءات مباشرة الخصومة الإدارية	7
المبحث الأول: ماهية الخصومة الإدارية	9
المطلب الأول: مفهوم الخصومة الإدارية	9
الفرع الأول: تعريف الخصومة الإدارية	9
الفرع الثاني: خصائص الخصومة الإدارية	10
المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية	12
الفرع الأول: الأطراف و المشاركون	12
الفرع الثاني: التدخل في الخصومة الإدارية	15
الفرع الثالث: الطلب في الخصومة الإدارية	19
الفرع الرابع: الوسائل	22
المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية	25
المطلب الأول: انطلاق الخصومة	25
الفرع الأول: افتتاح الدعوى	25
الفرع الثاني: مرحلة إعداد عريضة الدعوى وتبليغها	28
الفرع الثالث: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى	29
المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية	30
الفرع الأول: وسائل التحقيق	30
الفرع الثاني: عوارض التحقيق	32
الفرع الثالث: اختتام التحقيق	33
الفصل الثاني: الفصل في الخصومة و نهايتها	31
المبحث الأول: الفصل في الخصومة	42
المطلب الأول: جلسة المداولة	42
الفرع الأول: تحديد تاريخ الجلسة و كيفية الاستدعاء إليها	42
الفرع الثاني: ضبط الجلسة	43
الفرع الثالث: الجدولة	43
الفرع الرابع: سير الجلسة	44
المطلب الثاني: جلسة الفصل في الخصومة	46
الفرع الأول: تعريف المقرر القضائي	46
الفرع الثاني: إعداد المقرر القضائي الصادر عن جلسة الفصل في الخصومة	49

الفرع الثالث: بيانات المقرر القضائي الصادر عن الخصومة الإدارية	51
الفرع الرابع: النطق بالمقرر الصادر عن الخصومة الإدارية	52
المبحث الثاني: نهاية الخصومة	54
المطلب الأول: النهاية الطبيعية للخصومة الإدارية	54
الفرع الأول: صدور و تبليغ الحكم القضائي	54
الفرع الثاني: آثار الأحكام القضائية	55
المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للخصومة الإدارية	57
الفرع الأول: سقوط الخصومة	58
الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة	60
الخاتمة	65
قائمة المراجع	
الفهرس	

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الخصومة الإدارية ظاهرة متحركة و متطورة من جهة فهي تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية.

كما تعتبر ظاهرة متحركة من حيث تكوينها فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية أو القانونية يقوم بها القاضي و أعوانه و الخصوم أو ممثليهم ،تبدأ الخصومة الإدارية بأول عمل فيها، وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية، و هذه الأخيرة تقوم على من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الملزم بالإشراف عليها إلى غاية أخر مرحلة فيها، و التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقام بتوضيح جميع الإجراءات المتعلقة بذلك.

إن لكل بداية نهاية و نهاية الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية كغيرها من الخصومات المنعقدة، فان القاعدة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضائها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي و هو الطريق المألوف لإنهاء جميع الخصومات ككل أو تنتهي بسقوطها أو التنازل عنها .

الكلمات المفتاحية:

/1الخصومة الإدارية/2 قاعدة إجرائية/3 .الحماية القضائية/4 .التوازن القضائي /5 .المحاكم الإدارية

Abstract of The master thesis

Administrative litigation is a moving and developing phenomenon on the one hand, as it proceeds from session to session until it reaches its natural conclusion.

It is also considered a moving phenomenon in terms of its composition , as it is a group of procedural or legal action carried out by the judge , his assistants, the litigant or thier representative ;begins with the judicial claim and then continues its procedures set by the civil and Administrative procedures law and should be legally respected by the judge who is obligated to supervise on her until the last stage in it .

Each beginning has an end , and the of the litigation held in front of Administrative courts, like other litigation held, end with issuance of a final judgment, its forteiture, or its assignment.

keywords:

1/ Administrative litigation**2**/procedural rule **3/**judicial protection**4/**judicial balance **5/** Administrative courts